وقال الكردينال (مرسيه) فى حديث له انه لا يظن ان الاميركيين يحجمون عن شد ازر فرنسة فى الامور الاقتصادية وحتى فى الامور العسكرية اذا اقتضت الحال وهو واثق ان الولايات المتحدة ستحافظ على ولائها للحلفاء مهما حدث . وقد قابل الكردينال المسيو كلمانسو فى (شانزليزه) وحضر اجتماع مجمع العلوم الادبية والسياسية .

وقد بعث مندوبو الصلح الاميركيون وهم المستر (بولك) والمستر (وايت) والقائد (بلس) برقية الى الشعب الفرنسوى اعربوا فيها عن اعجابهم به وتقديرهم لصدقه وشهامته .

لندن فى ١٥ ك ١ : علم رويتر ان المفاوضات التى كانت دائرة فى لندن قد انتهت اليوم مساء . وقد حضر المفاوضات ماعدا رجال [illegible] اسفرت المفاوضات عن الاتفاق على جميع المسائل المتعلقة . وزادت هذه الاجتماعات فى توثيق الرابطة بين الحلفاء .

نفاد الاطعمة فى النمسة

باريس فى ١٦ ك ١ : وصل هنا الهر (رنر) رئيس وزارة النمسة . وقد قال فى حديث له مع مراسل رويتر ان الغرض من مجيئه هو ان يشرح للمجلس الاعلى الحالة التى بلغتها البلاد من الفاقة والعوز . وقال انه من الضرورى ان يحصل فى اول كانون الثانى على مقدار من الاطعمة يكفى النمسة مدة شهر . فانه لم يبق لدى النمسويين من الطحين سوى مقدار يكفيهم ستة ايام فقط . ومدينة فينة فى ضيق شديد لان عيشة الاهالى فيها تتوقف [illegible]

[illegible] مجلس الولايات المتحدة النيابى اشهار الحرب .

خامساً : ان لا تشارف العصبة عسكرية اميركا وبحريتها .

سادساً : اذا شاءت الولايات المتحدة ان تنسحب فلا ينبغى لاحد غيرها [illegible] ان تناقشها فيما اذا [illegible] بواجباتها .

اخبار [illegible]

لندن : سيسافر اللورد (سنها) و (بوبندرانات راسو) [illegible] الى [illegible] مرسيليا فى ٢٧ ك ١ . وهما يقومان [illegible] (روليا) الذى يقلع من [illegible] فى شهر ايار المقبل . [illegible] الرجوع الى المركز .

سيقيم بعض الاكابر الهنود وفى رأسهم (اغا خان) مادبة فى (سافوى اوتيل) للمستر (مونتاكو) اعرابا له عن شكرهم للخدمات [illegible] اداها فى مسألة لائحة اصلاح الهند .

لندن : [illegible] المستر (بونار لو) فى مجلس العوام جوابا على سؤال احد النواب . لا يرتاب الا قليلا فى ان المباحثات المتبادلة الان بين الحلفاء والحكومة الالمانية بخصوص الاسراع فى التصديق على معاهدة الصلح ستسفر عن نتيجة

٩٨٧

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

ف.م
٩٥

میکروفیلم تهیه شد

بعد بنیت خط مرحوم آیة الله آقای سید ابوالحسن اصفهانی
به ثبت رسید مهر الرحیم الصدیقی

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مصباح الفقیه عربی

مصنف آقا رضا همدانی

مؤلف

خطی نستعلیق ۲۱ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۳۳۶ عدد اوراق ۹۲

جزء کتب فقه شماره

شماره عمومی ۷۹۶۰ شماره قبض

واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف بهمن ۱۳۲۹

طول ۲۳ عرض ۱۵ گنجه

کتابخانه آستان قدس رضوی

بازبینی شد
۵۳ ۱۳ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين من الاركان
الاربعة التي يعتمد عليها كتاب الطهارة اى التيمم الذى
فصلت الضرورة الدينية لاى الضرورية في الجملة قال الله تبارك وتعالى
في النساء سورة الثانية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ان الله كان عفواً غفوراً وقال تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون ويحتمل ان يكون قوله تعالى ما يريد الله ليجعل الخ مسوقاً لدفع توهم
كون التكليف بالطهارة عند كل صلوة حرجاً مع ما في التيمم من التذلل والخضوع
الذى هو اعظم دعائم على المؤمنين في بدو الاسلام تحمل مثله تعبداً ويحتمل ان
يكون بياناً للحكمة المقتضية لشرع التيمم وبدليته عن الوضوء والغسل فيهم منه

على هذا التقدير اختصاص الامر بالبدل بالوضوء بغير موارد الحرج الذي
هو اعم من سائر الفرديات المسوغة للتيمم وكون المشروع في مثل المرض
هو التيمم تسهيلاً للعباد ورأفة بهم وتفضلاً عليهم كي يسهل عليهم الطهارة في
جميع الاحوال وهذا الاحتمال اسبق الى الذهن واوفق بالعبارة وان كان
الاول انسب بالسياق وكيف كان فيستفاد من هذه الفقرة الواردة في
مقام الامتنان بل من سياق الايتين بواسطة المناسبات المغروسة في الا
اذهان فضلاً عن الادلة الخارجية اطراد مشروعية التيمم في سائر مواقع الضرورة
وعدم اختصاصها بالموارد المذكورة في الاية وتخصيص تلك الموارد
بالذكر على الظاهر لاجل تحقق الضرورة فيها غالباً والاظهر ان المناط مطلق
تعذر استعمال الماء عقلاً او شرعاً بل تعسره ايضاً في الجملة على ما ستعرفه ان شاء
كما انه يستفاد من تعليق الامر بالتيمم على عدم وجدان الماء كون
التيمم بدلاً اضطرارياً عن الوضوء سوغته الضرورة بحيث لو فرض حالاً
تمكنه من الوضوء لكان هو المطلوب الاصلي نظير ما لو قال اذا جاءك زيد
فاطعمه بالطبيخ الكذائي واذا لم يتهيأ لك اسبابه فاطعمه بالخبز مثلاً
يفهم من مثل ذلك عرفاً ان رفع اليد عن الطلب الاول في مثل الفرض
والامر بالثاني لاجل الضرورة فكون المطلوب الثاني بدلاً اضطرارياً
عن الاول لا لفقد المقتضي وانقلاب الموضوع لاجل عدم تهيؤ الاسباب
كالبلد والحاضر بالنسبة الى الصوم والصلاة ولذا صح ان يدعى
انه يفهم من الاية وجوب بذل الجهد في تحصيل الماء للطهارة واستناد
التكليف الى التيمم عند تعذر تحصيل الماء بعد الفحص عما قد يقال من
ان المنساق الى الذهن اعتبار الطلب في تحقق مفهوم ان لم تجدوا

فان وجوب التعجيل مع التمكن هو الذي يقتضيه البدلية لا الاضطرارية
ولعل هذا هو مراد من فسر عدم الوجدان بعدم التمكن لا انه
استعمل اللفظ فيه على سبيل التجوز في الكلمة كي يطالب بالدليل وكيف كان

فالنظر في هذا المبحث يقع في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو بجميع مواردها
العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا الذي هو المناط في جواز التيمم كما عرفت
الاشارة اليه لكن لا بد من التعرض لذكر بعض اسباب العجز مفصلا كما صنعه المصنف
لبيان ما يتفرع عليها من الاحكام المخصوصة لكل سبب كما ستعرفه الاول عدم الماء
ولا شبهة في كونه من مسوغاته مطلقا كتابا وسنة واجماعا من غير فرق على الظاهر
بين السفر والحضر وما ارسله بعضهم عن علم الهدى من انه اوجب الاعادة على الحاضر مع عدم
تحقق الغيبة لعله خلاف ما هو عنه ويجب عنده الطلب والفحص اجماعا كما عن جماعة
نقله ويدل عليه مضافا الى ما عرفته من الاجماعات المستفيضة وما كان يستفاد من الكتاب
وما ستعرفه من خبر السكوني وغيره قاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالخروج
عن عهدة التكليف بالصلوة مع الطهور المتوقف على احراز العجز عن الطهارة المائية الذي هو
شرط في طهورية الترابية لا يقال لان القدرة على الطهارة المائية شرط في تعلق التكليف
بها فما لم يحرز القدرة ينفي وجوبها باصل البراءة فيتعين الترابية لانا نقول اولا ان حمل
البراءة عن التكليف لا يجدي في احراز العجز عن المائية الذي هو شرط في صحة الترابية
وثانيا ان القدرة على امتثال التكاليف من الشرائط العقلية التي لا يرجع عند الشك فيها
الى البراءة كما تقدم تحقيقه غير مرة بل لا بد في مقام الشك من السعي في مقدماته الى ان
حتى يتحقق العجز او يتحقق الامتثال فما عن المحقق الاردبيلي من استحباب الطلب ضعيف
والاستدلال بالاخبار الآتية النافية لوجوب الطلب والفحص ستعرف ما فيه ولتحديده
الاطلاقات طهورية التراب وبدليته عن الماء بعد وضوح كونه بدلا اضطراريا

لا يتحقق

لا يتحقق شرعيته الا عند تحقق الضرورة ثم انه مقتضى ما عرفت انما هو وجوب الطلب
والفحص مع رجاء الظفر ما لم يبلغ مرتبة الحرج والمشقة الرافعة للتكليف او يتحقق مانع
اخر من وجوب الفحص كضيق الوقت او خوف طريق الطلب او التخلف عن الرفقة او
غير ذلك من الاعذار المانعة عن التكليف كما يظهر اختياره من المدارك ومحكي
المعتبر ويدل عليه مضافا الى ما عرفت حسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت واذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل لكن
في حاشية المحقق البهبهاني على المدارك بدل هذه الرواية وردت باسناد اخر فليمسك
بدل فليطلب انتهى فعلى هذا يكون دليلا لعدم جواز البدار لاولي الاعذار
لا لما نحن فيه وكيفكان فالاظهر اوسعية الامر من ذلك وعدم وجوب انتهاء
الطلب الى هذا الحد على الاطلاق بل الواجب على المسافر الفاقد للماء في الفلوات
المتمكن عن الفحص الذي لا يعذر في تركه لضيق الوقت او خوف الطريق هو السعي في طلبه
في الجملة على وجه يحصل له الوثوق بتعذر تحصيل الماء فيما يقرب من جهته من جوانبه فيضرب
في الارض غلوة سهم او سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة و
غلوة سهم ان كانت حزنة بان يكون الارض ما غلظ من الارض بالاحجار والاشجار
ونحوها كما قيل ثم ان التحديد المذكور هو المشهور بين الاصحاب على المصرح به
في غير واحد بل عن الغنية وارشاد الجعفرية الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى
علمائنا ويدل عليه خبر السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع عن علي ع قال
يطلب الماء في السفر اذا كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك والخدشة في مثل هذه الرواية المشهورة التي عمل بها الاصحاب
وعبروا عنها في فتاويهم بضعف السند مما لا يلتفت اليها ثم انه لم يقع

التصريح في الغاية بالضرب في الجهات الاربع لكن يفهم منها ذلك بالنسبة الى الفرض الذي
ينزل عليه اطلاق المتن ونحوه وهو ما لو احتمل وجود الماء في جميع الجهات والبين المقصود
بالرواية الامر بطلب الماء في مثل الفرض في جهة معينة ولا مطلق جهة اي جهة يكون نص وصريح في
عدم كون الحكم تعبديا محضا كي يتطرق فيه مثل هذه الاحتمالات بل المقصود بيان لزوم
السعي في تحصيل الماء بالمقدار المنصوص عليه في مواضع احتماله لا انه اذا علمنا انه لم يحتمل وجود
الماء الا في جهة او جهتين مثلا يقتصر على الطلب في الجهة والجهتين وان احتمل في جميع الجهات
فليطلب في الجميع ولا يستلزم ذلك ارتكاب التجوز والاضمار في الرواية فانها مسوقة
لتحديد مقدار الطلب الموظف الذي من شأنه ان يطلب الماء فيه وهذا يختلف باختلاف
الموارد وان شئت قلت ان الرواية تدل على وجوب الطلب في مسافة الغلوة
او الغلوتين فيما احتمل وجود الماء فيما لا يزيد عن الغلوة والغلوتين بحسب الفحص عنه
وتوهم ان المراد هو الطلب بمقدار الغلوة او الغلوتين مطلقا في جميع الموارد بمعنى ان
الشارع اوجبه تعبدا على المسافر من دون فرق بين الموارد فان لم يحتمل الماء
الا في جهة فيطلب بمقدار الغلوة او الغلوتين مطلقا بمعنى ان الشارع في تلك الجهة
وان احتمل في جهتين او ازاد فليطلب بهذا المقدار في مجموع الجهات المحتملة بحيث
يكون طلبه في كل جهة بعض ذلك المقدار مدفوع بمخالفته للظاهر من وجوه وعلى
تقدير مكافئته للاحتمال الاول لا يصلح دليلا لرفع اليد عما يقتضيه قاعدة
الاشتغال وكيف كان فالرواية صريحة في عدم وجوب الفحص زائدا على ما عرفت
فهي واردة على القاعدة القاضية بوجوب الفحص مع الامكان ما لم يحصل اليأس
او يتضيق عنه الوقت ولا يعارضها قوله عم في حسنة زرارة المتقدمة اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت الحديث لقصورها عن المكافئة بعد اعراض
الاصحاب عن ظاهرها وعملهم بالرواية السابقة وقد يتمحل في توجيه الحسنة بانها مسوقة

لبيان

لبيان وجوب الطلب في سعة الوقت لا مع الضيق واما مقدار الطلب
فغير مقصود بها فلا تنافي خبر السكوني وفيه ما لا يخفى فانها كادت تكون صريحة
في ارادة انه يطلب الماء الى ان يتضيق عليه الوقت ويخاف فوت الصلوة فح
يصلي مع التيمم والحق ان يقال انه لا تنافي بين الروايتين الا في الجملة
فيمكن الجمع بينهما بحمل الحسنة على ما لا ينافي خبر السكوني فان وجوب الفحص عن
الماء في الجهات الاربع كما يقتضيه خبر السكوني فان وجوب الفحص وفتاوى
الاصحاب على الظاهر مشروط بارادة المسافر المتمكن عن الفحص الذي لم
يتضيق عليه الوقت الصلوة في مكان مخصوص كما لو نزل بعد الظهر مثلاً منزلاً
واراد ان يصلي فيه والا فله الضرب في الارض في جهة من الجهات ولو في
الجهة الموصلة الى المقصد رجاء تحصيل الماء في اثناء الطريق الى ان
يتضيق عليه الوقت وثمرة ان العود الى المكان الاول ليس واجباً
تعبدياً بالحسنة طلب الماء في جهة ولو في الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار
رمية سهم او سهمين فله ان يصلي في المكان الذي انتهى اليه وان لا يعود
الى المكان الذي ابتدأ منه لكن يجب عليه الفحص عن الماء فيما حوله
بالنسبة الى المكان الذي انتهى اليه المسير فله في هذا المكان ايضاً
كالمكان الاول ان يمشي ولو الضرب في الجهة التي يتوجه الى مقصده
مثلاً وهكذا الى ان يتضيق عليه الوقت ويتعين عليه الصلوة مع التيمم فثمرة
العود الى المكان الاول انما هو جواز الصلوة مع التيمم بعد الفحص عن
الماء في سائر الجهات بالمقدار المعتبر شرعاً وان لم يتضيق عليه الوقت
فيتبين حينئذ ما ذكرنا فتلخص لك ان الواجب على المسافر احد امرين
اما الفحص عن الماء ولو في طريق سفره من دون ان ينحرف عن الطريق الى

بما عدا هذه الصورة

ان يتضيق

كتابخانه آستان قدس
رضوى

ان يتضيق عليه الوقت كما يدل عليه الحسنة الموافقة لقاعدة الاشتغال
واما تحصيل الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار غلوة سهم او سهمين
كما يدل عليه خبر السكوني الذي لا ابهم منه انه يزيد من الوجوب التخييري
الذي عبرنا عنه بالوجوب الشرطي فهو فيتحصل من مجموع الروايتين
بعد الجمع انه يجب على المسافر ان يطلب الماء ما دام الوقت باقيا الا
ان يحصل له الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار الغلوة او الغلوتين
وما في بعض الاخبار من عدم وجوب الطلب مثل رواية داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء
ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع وخبر يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه
ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اتيمم الجنب قال نعم فقال له داود الرقي أفاطلب الماء يمينا وشمالا فقال
لا تطلبه يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان
لم تجده فامض فمحمول على صورة الخوف كما يدل عليه التعليل الوارد في الروايتين
الاولتين وعلى فرض العلم بوجود الماء في الرواية الثانية واما الثالثة وان كان
ظاهرها مطلقة لكنها ايضا منزلة عليه بقرينة ما في خصوصها مع غلبة
الظن بكونها هي الرواية المعللة التي رواها داود نفسه عن ابي عبد الله عليه السلام مع
ان الامر بالمضي لا ينافي وجوب الطلب ما دام في الوقت لما عرفت من ان له احتمال
المضي في طريقه عند احتمال مصادفة الماء في اثناء الطريق فيمكن تنزيل الرواية

علم

عليه هذا مع ما في هذه الروايات من ضعف الاسناد وعدم صلاحيتها للمعارضة فيه
ما عرفت ثم انا قد اشرنا الى ان وجوب الطلب ليس نفسيا تعبديا بل هو مقدمة
لتحصيل الماء فلا يجب الا عند احتماله احتمالا لا يعتني به لدى العقلاء فاذا
حصل له الوثوق بفقدانه من اخبار اهل الخبرة او المجتهدين في الطلب او من
فحصه السابق ولو قبل تنجز التكليف بالطهارة والصلوة لم يجب عليه الفحص
نعم لو لم يحصل له الاطمينان من خبرهم واحتمل اصابته الماء لو باشر بنفسه
الطلب يجب عليه ذلك من غير فرق بين كون المخبر شاهدا عدلا في الفحص
وعدمه فان المدار على كونه مطمئنا بعدم [illegible] المعلوم بكونه عاجزا
عن الطهارة المائية وفي كفاية شهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد
ما لم يحصل الوثوق من قولهما بفقده خصوصا فيما اذا كان عدم الوثوق
مسببا عن احتمالات غير ناشئة للعقلاء فيه اشكال وان كان الاظهر حجية قولهما
فيما اذا كان مرجعها الى الاخبار عن امر حسي [illegible] عادة كما
لو اخبر بعدم الماء في المكان الفلاني [illegible] وكيف كان فالاقوى الاكتفاء بفحصه
السابق عند احتمال تجدد الماء وفالاقوى في النظر عدم وجوب الفحص في
الغرض اعتمادا على اصالة عدم التجدد واستصحاب العجز وعدم الماء
الذي هو شرط في جواز التيمم من غير فرق بين كون فحصه السابق قبل تنجز
التكليف او بعده وتوهم ان شرط التيمم هو عدم وجدان الماء وهو صفة
اعتبارية وجودية فلا يحرز بالاصول التعليقية مدفوع بما اشرنا اليه
من ان المناط في الحقيقة هو العجز عن الطهارة المائية وعدم الوجدان من باب
كما سيأتي مزيد توضيح لذلك هنا مع ان الظاهر بعض النصوص كفتاوى الاصحاب
ان عدم الماء من اسباب التيمم وهو مما يمكن احرازه بالاستصحاب ولا ينافيه ذلك

ما تقدم

ما تقدّم انفا من ان القدرة على امتثال التكاليف من الشرائط العقلية
التى لابدّ من احرازها علمها فى رفع اليد عن التكاليف الثابتة بالعمومات
فان الاصول الموضوعية كالامارات الشرعية حاكمة على هذا الاصل
هذا مع ان عدم التمكن الذى اعتبره الشارع شرطا للصحة اليتيم اعم من
عدم القدرة التى [illegible] العقل [illegible] عن [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الله [illegible] المحاسن وغيرها [illegible] لم [illegible]
[illegible] والفحص [illegible] المنع ولا يكون الفحص [illegible] فصلا
عن الفحص قبل تنجز الامر [illegible] ان يدعى الاجماع
عليه انما هو وجوب الطلب فى الجملة [illegible] وجوب تجديده عند [illegible]
فلا بل لا ينبغى [illegible] كما [illegible] السكونى [illegible]
فيها الا ذلك [illegible] الاعتقاد الحال فيه من
تحققه [illegible] قبل [illegible] مع ما فيهما من [illegible]
المتن فقد عرفت [illegible] مطلقا مع [illegible] منهما وجوب
اعادة الطلب فى الموضع الذى بدل لتحصيله ولم يجد الماء فيه وذوي
استفادته من الكتاب العزيز باعتبار تعليق الامر على [illegible]
الذى لا يتحقق [illegible] الا بعد الفحص فلا [illegible] الى [illegible] مضافا الى
[illegible] ان [illegible] انما هو [illegible] صدق عدم الوجدان على سبق الطلب
فى الجملة [illegible] لو تفحص [illegible] فلم يجد الماء [illegible]
فما دام فى ذلك المكان ولم يحتمل [illegible] الماء [illegible] عليه لم [illegible]
ولا يتوقف ذلك على [illegible] كل حين [illegible] الاشتغال [illegible]
بوجوب الفحص [illegible] المتقدمة واردة عليها نظرا [illegible]

اصالة

لضائقة الماء او نحايته او ... الوارد على فاقد الاشتغال الثانية بوجوب
الاحتياط قلنا ثم لا يخفى ان الاقتصار في الطلب على الغلوة او الغلوتين انما
هو فيما اذا لم يعلم بوجود الماء في خارج الحد والا وجب عليه تحصيله ما لم يوجب
حرجا او ضررا او فوات ... فيه خلافا لقوله ع في الرواية لا تطلب الماء ...
من خوف ... بوجود الماء كما ... واما الغلوة بالفتح كما في مجمع البحرين
مقدار رمية سهم وحكى فيه عن ... الازهري ان ... غلوة و
... ... الغلوة ... ... او ... وحكى عن
الارتشاف ان ... باع والميل ... ولكن الظاهر ان ...
... انما هو ... المستفاد ... [illegible]
... [illegible]
العادة ... [illegible]
والميل ... فالمعتاد
على ... سهم ... [illegible]
... الرمي بالسهم في ... [illegible]
... فان ... تجاوز السهم ... [illegible]
... لا ... الاحتياط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والمتوقف [illegible] التطهير
كما [illegible] التراب [illegible] للتيمم [illegible] فالباحث على الطلب
الماء [illegible] وإلا [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] وأما إذا كان [illegible]
التيمم [illegible] نفس
الطلب [illegible]
الطلب [illegible] حيث
[illegible] وكيف
[illegible]
بالصوق مع [illegible]
فهم [illegible] التيمم [illegible]
في [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] بكونه
[illegible] فقصد [illegible]
على [illegible] القريب على سبيل الجزم [illegible]
مع [illegible] فقد
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] القريب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بوجوده [illegible]

فوافق

الواقعي وما ادّعاه بعض من تلمّذ للادلة في كونها الطلب من حيث هو شرطاً في
صحة التيمم مطلقاً فقد عرفت فساده هذا اذا كان في سعة الوقت وأما لو اخلّ
بالضرب في الارض وغيره من انحاء الطلب حتى ضاق الوقت من الطلب
والصلوة بالطهارة المائية فقد اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر الاشهر
بل في المدارك انه المشهور وعن الروض نسبته الى فتوى الاصحاب لان ضيق
الوقت الموجب لعدم القدرة على اتيان الصلوة مع الطهارة المائية في الوقت
سبب من اسباب العجز الموجب لانتقال [illegible] الى التيمم ولو على تقدير وجود
الماء فضلاً عن احتماله فلا يجب عليه الطلب وحيث لم يسقط التكليف بالصلوة
بحال يجب عليه الاتيان بها مع التيمم وان اثم بتفويت [illegible] فيصح صلوته ولا يجب
عليه قضاؤها من غير فرق بين [illegible] الماء في [illegible] الطلب [illegible] انكشف
[illegible] بعد الصلوة بالتيمم على تقدير وجود الماء [illegible] افعل لو اخر الوضوء
او الغسل حتى ضاق الوقت [illegible] الاتيان بها مع الطهارة [illegible] فان عمدة
صحة التيمم وصلوته بعد العجز عن الطهارة المائية [illegible] وان كان
بسوء اختيار المكلف لكن قد يشكل ذلك بانه كان مكلفاً في سعة الوقت بالصلوة مع
الطهارة المائية وتعذرها ممتنعة في حقه باختياره فهو وان كان موجباً لارتفاع
الطلب لكنه بواسطة العصيان الذي قد يتأمل في سببيته لانقلاب التكليف
واندراج المكلف في موضوع العاجز المأمور بالبدل الاضطراري فانه لا يبعد دعوى
انصراف ما دل على شرعية البدل للعاجز عن العاجز الذي اختار العجز للفرار
عن التكليف المنجز عليه الا ترى انه لو قيل يجب على العاجز عن الحج ان يستنيب لا ينسبق
منه القادر الذي صيّر نفسه عاجزاً بتخلفه عن الرفقة وليس معنى ان الصلوة لا تسقط
بحال بقاء التكليف بها بعد ان عصى المكلف وصيّر ايجادها على الوجه المعتبر شرعاً في حقه

مخففا فمن الجائز ان يكون تأخير الطهارة المائية عند القدرة عليها الى ان تتعذر كتأخير
التيمم الى ان يتعذر الاتيان به مع الصلوة موجبا لوجوب القضاء ومن هذا القبيل
جميع الموارد حتى اوجد المكلف سبب التكليف الاضطراري اختيارا للفرار عن
الخروج عن عهدة التكليف الاختياري المتوجه اليه كما لو اخر الجنب الغسل في الليل متعمدا
الى ان تضايق الوقت فصام مع التيمم لو ادى [illegible] الا [illegible] عند تعذر التكليف
بالغسل او الوضوء الى غير ذلك من امثلة فان الجزم بتحقق القضاء [illegible]
في هذه الموارد في غاية الاشكال ان ثبت ما بعد دعوى انصراف ما دل على شرعية
البدل عن شمول صورة الفرار اختيارا بل لا يبعد ان يكون التيمم من مثل
هذا التيمم مبغوضا للشارع فضلا عن ان يكون جائزا ومن هنا قلنا بوجوب
قضائها
الاحتياط بالجمع بين الصلوة مع التيمم في الوقت وقضائها في خارجه لمن يصد المكلف به
المعلوم بالاجمال بين الامرين واحتمل [illegible] قضاء الصلوة فيما نحن فيه
اعني فيما لو وقع [illegible] مع التيمم وصادف وجود الماء في محل الطلب
بل ما نقلنا عن [illegible] ونسبتا في المقاصد الى اكثر الاصحاب لكن مع ذلك
الاقوى [illegible] في المقام ونظائره كما في [illegible] لعدم الدليل [illegible] لا يبعد
دعوى انه يفهم بالنظر الى الادلة الشرعية كون العجز من حيث هو مناطا لحكم
التيمم من دون ان يكون لسببه مدخلية في ذلك [illegible] الاحتياط مما لا ينبغي
تركه وقد قلنا في توجيه القول بوجوب الجمع بين الصلوة مع التيمم وقضائها
بانه كان متمكنا في سعة الوقت باتيان الصلوة مع الطهارة المائية وقد فوتها
بسوء اختياره عصيانا فعليه قضاؤها وانما يجب عليه الصلوة مع التيمم عند الضيق
لما ثبت من ان الصلوة لا تسقط بحال فتعذر المتوقع مع التيمم وكون الامر مقتضيا
للاجزاء لا يقتضي الا كون الصلوة مع التيمم مسقطا للتكليف المتعلق بها دون الطلب

الى انقضائه وما [illegible] الذى [illegible] بالنسبة الى الصلوة مع الطهارة التى
التى كانت واجبة فى هذا الوقت وفيه الاخفى بعد وضوح ان المكلف فى
الواقع لحيث لا اصلى الظهر مثلا مع الطهور المتوقف حصوله [illegible]
واقف [illegible] على التيمم وان افتقر التيمم فى معرفة مسوغاته الطهارة
التى هى شرط الصلوة المامور بها بانه دليل شرعه [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة والا فلا والحاصل ان الامر [illegible] انما هو ايجاد صلوة الظهر
مثلا مع الطهارة التى يتوقف حصولها [illegible]
ان [illegible] الضرورة [illegible] فى قيام التيمم مقام الوضوء والغسل الذى هو
مقدمة لتلك الصلوة المامور بها [illegible] الصلوة الواقعة [illegible]
هنا مع انه انما يجب الاتيان بالتيمم [illegible]
وقيامه مقامها فلا يعقل بقاء الامر [illegible]
وحينئذ كالاخفى هنا هو الكلام فى الحكم الوضعى [illegible]
تاخير المكلف الى ان يتضيق الوقت واما الكلام فى حكم التكليفى اعنى حرمة
التاخير واستحقاق العقاب عليه فهو على الظاهر من [illegible] مفعل
الخلوف فيه من اهل الامر المصنف فى المقصد كما ستعرف لكونه تفويتا
للتكليف الذى لا شبهة فى تحققه فى الجملة وان كان قد استشكل فيه فى كثير
من الموارد التى يتخيل كونها نظيرا لما نحن فيه من حيث المشاركة فى تفويت
التكليف فالاولى شرح المقال [illegible] بالنسبة الى جميع الموارد
لكون المسئلة من المهمات واقول مستعينا بالله تعالى تفويت التكليف قد
يكون بدفع ما يقتضيه او رفعه لا بدفع نفس التكليف [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتخذة شرعا
من اجزاء المقتضى في الخطابات الصادرة من الشارع المتضمنة لهذه الاحكام بمنزلة ما لو قال
ان كنت حاضرا فتم وصل صلوة الظهر اربع ركعات وان كنت مسافرا فلا تتم وصل ركعتين
فعند صدور هذا الخطاب لا يجب على المكلف الا ملاحظة حاله عند ارادة الخروج عن عهدة التكليف -
نظيرها لو قال اذا كنت [illegible] فانه لا يجب عليه قبل تنجز التكليف غسل [illegible]
فكذلك لا يجب عليه ابقائه بعد تنجز التكليف الا ان يدل عليه دليل خارجي كما لو ورد مثلا
النهي عن السفر في شهر رمضان او بعد دخول وقت الصلوة الا بعد ادائها وهو خارج عما نحن فيه
والحاصل ان مقتضى الاصل جواز تفويت التكليف برفع الطلب المتعلق بالفعل كرفعه ما لم يكن ذلك
بواسطة العصيان او تحصيل العجز المانع عن بقاء الطلب بل برفع ما يقتضيه الموجب لتبدل الموضوع
المستلزم لارتفاع الحكم وليس هذا في الحقيقة من قبيل تفويت التكليف وانما يطلق عليه
ذلك بنحو من الاعتبار والمسامحة وقد يكون تفويت التكليف باختيار العجز الموجب لخروج
المامور به عن كونه مقدورا فيسقط الطلب المتعلق به لذلك لا لرفع مقتضيه كما في القسم السابق
وهذا اما ان يكون بعد تنجز الخطاب وحضور زمان ايجاد الفعل المامور به كاراقة الماء مع
الانحصار عند تنجز التكليف بالغسل والوضوء بعد دخول وقت الصلوة واما ان يكون قبل تنجز الخطاب

كما انه

كالاتيان قبل الوقت اما الاول فلا شبهة في تحققه وترتب العقاب عليه وان كان [illegible] في جهة الاستحقاق من انه هل هو لاجل ما يترتب عليه من مخالفة الواقع او لا فيه من حيث هو من القبح او لكليهما نعم انه يترتب عليه فوات الواقع فيعاقب [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] الاثر [illegible] العقاب [illegible] [illegible] فربما [illegible] الا [illegible] او [illegible]

الواجبين [illegible] او [illegible] اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيما تقدم [illegible] العقاب [illegible] [illegible] [illegible] في ادمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] العقاب اذ لا [illegible] [illegible] الخروج عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] استحقاق العقاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في زمان لا يتوقف على هذه المقدمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عند [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقاب عليه [illegible] بان [illegible] [illegible] [illegible]

التيمم من الماء وبهذا استدراك تتابع اسمها انا لحظة بان ابطال الشرع انما تعلق
التيمم المشروع ثم عمم لتزال فوات الغسل في ابانة الطهارة التي ثبت في
الوضوء لا ان التابع احتمل بالموضع الاتصال الناشئ الشرع منها في شرع
لا يمكن ما صنع من باب غلبت الطرب كي يطلق عليها وهو انها اشتباه
بالتيمم مادته شرع سائر الغايات التي لم يعمل الا لها الصلاة اعتبارا
صلوة الاكان و شرعها على اليقين انما اداء الفرض عليه فيها دلالة التي
لا تتعلق بصحتها ما شبه بالماء الا تحتمل في صيرها الاعتبار بالتيمم كما في سائر الغايات
الذي يعني بالمعرفة انما هو الاصل الفقه وليس كون الصلاة مع الطهارة
الكامل بواسطة الكيفية لموضوعها فان في شرعه ان بياب كون افضل الافراد لا كون
الصلاة مع التيمم فانه سبب اشتراط الطهارة في صحتها فيها انما المنهي عنه
الصلاة مطلقا فانه في الغسل فيما اذا كان يرضى دلالة العجز بالتيمم والماء قبل
انه لا يخالف الشرع بالانتقال بالاولى اذا لا يمكن انه يبالي في حكمه كما دلت
الادلة على كونه امساك بالتيمم صلوة صحيحة تامة مبرأة والشرائط دائر
المعلل الشرعي لك الا التيمم فيما يعمل به شرطا الصلاة لا في المائع
شرطه كذلك دلت على ان التيمم دال اعطا رخصة او غيره
والغسل لموضعه العجز عن امتثال الطهارة المائية لا يجب الا الجمع عن
تجديد التكليف باعتبار قيام مقتضيها ممنوعا مفوتا بل الا بالعجز انما الكلام
يدل على ذلك هذا اذا عرفها استفادة من الادلة اجماعهم ظاهر اعدام في المصنف
في العبث كما لو كان فردا معدوما على حرمة تفويت التكليف بما بعد تجدد اوقاتها
باهراق الماء ونحوها او لا يجب لهذا الاعتبار في كون العجز انما
عن تجدد التكليف مع اتقاء مقتضيه لا وجب القول الموضوع بان يكون +

وهذا لا يتم

كل من [illegible] جزء [illegible] بنفسه من نوعا مستقلا لكم [illegible] في علم المسائل والحاصل
كما عرفت الكلام فيه مفصلا فيشكل [illegible] الطهارة المائية من حيث
[illegible] ان الشيء [illegible] الواجبة مطلوبة [illegible] بعض [illegible]
المشهورة [illegible] فان [illegible] هذه المطلوبية [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] والبيان [illegible] باب الطهور [illegible] الطهارة كما [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible] لا [illegible] المقدمية الا [illegible]
[illegible] الاتي [illegible]
فلا [illegible] المطلوبية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المطلوبية [illegible]
المائية [illegible]
[illegible]
[illegible] الغايات [illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] كالصلوة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] لكن [illegible]
بل [illegible] الغايات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible] الشارع [illegible]
النفسي [illegible] الاشكال [illegible] كون الطهارة المائية [illegible] اشتماله
على [illegible] لكن عند [illegible] الغايات
[illegible] ان لم [illegible]
[illegible] وان [illegible]

انما الكلام في ان هذا الاشكال بل لا يمكن الالتزام به في شيء من موارده بل لابد من [illegible] بينهما

مخالف للضرورة فلابد من الالتزام بعدم جواز تحصيل العجز كما عن المصنف في المبسوط [illegible]

حيث قال في [illegible] انه [illegible] في تمام الوقت لصلوة واحدة مخيرا في اي جزء

جزء منه بلا ترتيب ففي اي جزء بلا [illegible] ويحمل وجوب [illegible] من كونه [illegible]

او [illegible] من الحالات اذا كان واجدا للماء فالطهارة المائية او غيرها [illegible]

ولا يجب في جزء من الزمان المتقدم حفظها الى الزمان المتأخر انتهى [illegible]

صدور هذا الكلام من مثل المحقق وقد عرفت انه ليس [illegible] من الغرائب [illegible]

مخالفا للقواعد [illegible] الادلة [illegible]

من الاشكال [illegible] بالالتزام بالوجوب النفسي [illegible] للطهارة

المائية وكيف كان [illegible] وجوب الطلب والفحص

عن الماء عند [illegible] الموجود [illegible]

لامكان كون كل من [illegible] مستقلا في [illegible]

والحاضر فلا [illegible] تحصيل العجز [illegible] عند [illegible] كونه قادرا او

الاغتسال والفحص [illegible] على وجوب الحفظ [illegible]

وجوب الطلب [illegible] والعمدة فيه ما عرفت والله العالم فان كان [illegible]

التكليف [illegible] نفسه [illegible] الامتثال قبل حضور زمان الفعل كما [illegible]

[illegible] قبل الوقت [illegible] في الوقت او بان ببعض اجزائه [illegible]

شرائطها التي [illegible] العاجز الا العجز عن الامتثال فالحق انه [illegible] بعد

حضور وقت الفعل فيحرم [illegible] كما عرفت [illegible] هذا البحث [illegible]

وجوب الغسل للصوم اليوم [illegible] لكن [illegible] اختصاص موضوع الحكم بما اذا كان [illegible]

الذي فرط فيه [illegible] كان [illegible] حيث [illegible] العجز [illegible]

واما

واما لو لم يكن كذلك بان كان التكليف من حيث الذات مخصوصا بالقادر بحيث كون
قدرته من اجزاء المقتضي فقد عرفت في هذا البحث شرحا وعند التكلم عن جزئية
ان فقد الماء بعد تنجز التكليف لو بحيا انه يجوز قطعا بل لا بعد ذلك في الحقيقة من
قبيل التفويت للتكليف وكيف كان فلا فرق في قبح الفرار عن عهدة امتثال
التكاليف باعدام التنجز بالاخلال بشيء من مقدماته الوجودية بين كونه قبل
حضور زمان الفعل او بعده لكن يشترط في ذلك امران احدهما العلم بتنجز الخطاب
اي احراز المكلف انه لو اجتمع في زمن [illegible] التكليف [illegible] باجتماع جميع
شرائط الوجوبية التي هي من جملة المقدمات الوجودية الخارجة عن اختيار
المكلف كاجتماع الرفقة للحج ومسير القافلة وشرطية [illegible] تنجز التكليف الا بعد احراز
جميع هذه المقدمات بمعنى انه يتحقق [illegible] الامر [illegible] اليها [illegible] مقدماته
من قبلها لكن اشرنا غير مرة الى ان الشرائط التي لا تنجز التكليف الا باحرازها
انما هو ما عدا عدم العجز عن الامتثال [illegible] من [illegible] العقلية التي هي ما
فانه لشرائط التكليف الى ان يتحقق الامتثال [illegible] فيها مجرد الاحتمال
كما عرفته في تحليل الامر الثاني احراز فوت الواجب بالاخلال بالمقدمة التي
فرطها فيها بان يعلم بمقتضى العرف والعادة انها حصة منحصرة بتعذر التوصل
الى الواجب بعدها فاذا احتمل تمكنه من الحج بمسير قافلة اخرى غيرها يتخلف عنها
له التخلف وكذا اذا احتمل تمكنه من الصلوة مع الطهارة المائية لم يجب عليه حفظ
ما عنده من الماء بل يجوز له اتلافه حتى بعد الوقت فضلا عما قبله فان وجوب ذي
المقدمة لا يقتضي الا وجوب ما يتوقف عليه وتعذره بدونه فما لم يعلم بتوقف
الخروج عن عهدة الصلوة مع الطهارة المائية على حفظ هذا الماء الموجود او توقف
الحج على الخروج مع هذه القافلة المعينة لم يجب عليه ذلك لكونه احد افراد المقدمة

لا يقتضي وجوبه بالخصوص الا في فرض الانحصار وعدم امكان التوصل الى الواجب
الا به وتنزل العلم بكونه كذلك شرطا في تنجز التكليف به بخصوصه والا فالمرجع فيه
البراءة هذا مع ان حفظ الماء في المثال الاول على تقديره عادة ربما اخرجه
من افراد المقدمة ايضا بل هو مقدمة لخصوص الطهارة الواقعة معه التي لا دخل
لخصوصيتها في المقدمية للواجب وما يقال ان مقتضى اشتغال الذمة بالصلاة
مع الطهارة المائية وجوب حفظ الماء في الفرض من باب الاحتياط ففيه ان الاحتياط
انما يجب عند الشك في المكلف به لا في [illegible] التكليف المحرز في المقام لعدم العلم بوجوب
الصلاة وما يتوقف عليه فعلها ولو بحفظ هذا الماء بالخصوص مما يتوقف عليه
فعل الصلاة [illegible] البراءة [illegible] وكيف كان فكما يحرم اتلاف الماء
عند العلم بتوقف [illegible] مع الطهارة المائية [illegible] كذلك يحرم الطهارة المائية
لا لضرورة [illegible] بعدم تمكنه [illegible] الصلاة اذا كان [illegible] على تفويت
التكليف [illegible] الحال [illegible] كونه مسببا عن
اراقة الماء او نقض الطهارة السابقة بناء [illegible] نعم لو كان نفس الوضوء او الغسل
واجبا نفسيا على المحدث وكان التيمم بدلا اضطراريا عنه لاتجه الفرق بين اتلاف
الماء ونقض الطهارة فيحرم الاول دون الثاني لكون نقض الطهارة ح موجبا
لحدوث التكليف لا لتفويته فهو من المقدمات الوجوبية للواجب المشروط و
لا يؤثر الا بمقدار قابلية المحل وهذا بخلاف اراقة الماء فان تركها من المقدمات
الوجودية للواجب فلا يجوز الاخلال به والله العالم ثم ان ما ذكرنا من حرمة
تفويت التكليف بالاخلال بشيء من مقدماته الوجودية بعد احرازه وعدم الشك عنه
او الشك فيه او في توقفه على خصوص هذه المقدمة التي اخل بها انما هو مقتضى القواعد
الاولية يحكم بها العقل والا فربما يستفاد من ادلة نفي الحرج وغيرهما مثل اخبار

المقدمة

التقية ونحوها جواز ايجاد سبب الاضطرار اختيارا في كثير من الموارد كما انه
لا يبعد دعوى انه يستفاد من بعض الادلة الخاصة عدم جواز الاقدام على ما يخاف
معه من الاخلال بشيء من معالم دينه من الصلوة ونحوها كما لا يخفى وقد
ظهر لك فيما تقدم حكم ما لو ترك المكلف الفحص في طلب الماء وصلى مع التيمم
في سعة الوقت وضيقه مع مصادفة فعله وجود الماء في محل الطلب وعدمه
وضعا وتكليفا واما لو تفحص وبذل جهده بقدر ما يقتضيه تكليفه في طلب الماء
ولم يجده فتيمم وصلى ثم انكشف في الوقت او في خارجه وجوده صح تيممه
وصلوته على الاظهر لتحقق العجز [illegible] الذي [illegible] شرعية التيمم
في ظواهر الكتاب والسنة وتوهم اعتبار استمرار العجز في تمام الوقت في
صحة التيمم تحقيقا لمفهوم الاضطرار الذي [illegible] في الحقيقة شرعية التيمم
لامر [illegible] عدم الوجدان وانكشاف وجود الماء في الوقت كاشف عن عدم
تحقق الضرورة الموجبة للتيمم وان كان حال الفعل آتيا بما يقتضيه تكليفه في مرحلة
الظاهر مراعيا صحته بعدم انكشاف الخلاف مدفوع بانه [illegible] لظواهر الادلة
الدالة على جواز التيمم والصلوة بعد الفحص وعدم الوجدان حيث لا يتبادر
منها الا اعتبار الضرورة حال الفعل لا عدم قدرته في الواقع من الطهارة
المائية في مجموع الوقت مضافا الى استفادته من النصوص الاتية في محلها الدالة على
عدم اعادة الصلوة لو تجددت القدرة بعدها بوجود الماء في الوقت وبما اشرنا اليه من
ان مناط الصحة هو العجز عن استعمال الماء [illegible] في النظر [illegible] واجد للماء الذي
نسيه واعتقد عدم تمكنه من استعمال الماء فتيمم وصلى [illegible] عنده الماء ولم يعلم بوجوده
واعتقد عجزه فصلى مع التيمم فان اعتقاد العجز يؤثر عدم تمكنه واقعا من استعمال الماء
ضرورة عدم قدرته على الطهارة المائية ومعذوريته شرعا ما دام معتقدا عدم الماء [illegible] كما

للفحص بواسطته ولكن الاقوى في الصورتين البطلان ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء
في خارجه عند انكشاف مخالفة اعتقاده للواقع فان العجز الذي يتبادر الى الذهن من الادلة
الشرعية اعتباره في شرعية التيمم ما عدا هذا النحو من العجز المسبب عن اعتقاد العجز وان كان
الآتي به معذورا عقلا في مخالفته لما هو تكليفه في الواقع من ترك الصلاة مع الطهارة المائية
لكن عليه ان يخرج عن عهدتها بعد انكشاف الواقع بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
ودعوى ان الامر الظاهري الذي يبعثه على فعل الصلاة مع التيمم يقتضي الاجزاء عن الواقع
مما لا ينبغي الاصغاء اليها ويدل عليه في الجملة مضافا الى ما عرفت خبر ابي بصير قال سألته
عن رجل كان في سفر ومعه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت
قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة **ولا فرق في سقوط التكليف بالطهارة المائية
ووجوب التيمم بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته**
وضوءا او غسلا فان الطهارة الحاصلة [illegible] لا تتبعض بان تلفق من الماء والتراب بلا خلاف
في شيء منها على الظاهر كما يدل عليه [illegible] فان المتبادر من قوله تعالى ولم تجدوا
ماء ليس الا ارادة الماء الذي [illegible] ان يتوضأ او يغتسل بالكيفية المذكورة
في صدر الآية وحكي عن بعض العامة ان قال الجنب اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته استعمل
الماء وتيمم وفي محكي المنتهى عن بعض الناس فجوز ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد
للماء ما لم يستعمله فلا يسوغ له التيمم وفيه ما لا يخفى وما حكي عن العلامة في النهاية من انه
قطع بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل
في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به
الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث ليس خلافا فيما نحن فيه اي
عدم تبعض الطهارة بل هو للتنبيه على الفرق بين الوضوء والغسل بامكان القول بوجوب
صرفه في الغسل رعاية للاحتياط عند احتمال تجدد القدرة من الاكمال وهذا بخلاف الوضوء

لتعذر

لتعذر الاحتياط بذلك لاشتراطه بالموالاة ويتوجه عليه ان اشتراط الموالاة في الوضوء
دون الغسل لا يصلح فارقا بينهما من هذه الجهة فانه كما يتأتى الاحتياط بصرفه في البعض في
الغسل برجاء تكميله بتجدد القدرة كذلك يتأتى بحفظ الماء الموجود لبعض الحالات برجاء
حصوله فلا يتعين عليه صرفه في البعض بل له ابقاؤه الى ان يتجدد القدرة او يتحقق اليأس
بل هذا هو الاحوط للجزم بالنية ومثله يتأتى في الوضوء فان وجب الاحتياط في
الفرض فقد وجب في الطهارتين والا لم يجب في شيء منهما وكيف كان فهذا الطلب اجنبي
عما نحن بصدده من عدم وجوب صرف الماء في بعض الطهارة من حيث هو كذلك و
يدل عليه مضافا الى الاجماع وظاهر الاخبار المعتبرة المستفيضة الآمرة بالتيمم بدلا عن
الغسل مع وجود ما لا يكفي للغسل منهما ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
في رجل اجنب في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنهما ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ
او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الوضوء وعنهما ما عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه
لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور
ولعل المراد بقوله عليه السلام الا ترى الخ بيان ان ابتناء الامر في شرع التيمم على التسهيل دون
التضييق ويحتمل ان يكون المراد دفع الاستبعاد عن شرع التيمم عند التمكن من الوضوء
الذي هو ابلغ في التطهير ببيان عدم اناطة ذلك بما تناله العقول بالمقايسة والاستحسان
كما يكشف عن ذلك كون التيمم مسحتان وهما نصف الوضوء حيث ان مقتضى المناسبة التي
تراها العقول الناقصة مساواته للوضوء عند كونه بدلا عنه في الاحاطة بمواضعه وكذا
في الغسل وكيف كان فيفهم من هذه الروايات ولو من حيث السكوت في مقام البيان عدم وجوب
صرف الماء في بعض مواضع الغسل وان الواجب هو التيمم لا غير فلم يبق بعد ما سمعت من

النص والاجماع مجال للتشكيك في ان الطهارة لا تتبعض ولا يجري فيها من هذه الجهة
قاعدة الميسور وما لا يدرك فان عموم القاعدتين لا يصلح معارضا للادلة المخصصة
ومن هنا يتجه عدم اختصاص الحكم المذكور اعني وجوب التيمم وعدم وجوب غسل بعض اعضاء
الوضوء او الغسل بما اذا لم يكن الماء كافيا بل يعم سائر المواضع التي لم يتمكن الا من الاتيان
ببعض الوضوء او الغسل من غير فرق بين كونه مسببا عن نقصان الماء او وجود مانع عن
غسل بعض الاعضاء من مرض او نجاسة يتعذر ازالتها او جرح مكشوف ونحوها
ما لا يلحقه حكم الجبيرة فان التيمم في مثل هذه الموارد هو المتيمم وقد تقدم شطر من الكلام
فيه في مبحث الجبيرة في باب الوضوء فراجع فرع لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه
لطهارته بما لا يسلبه اطلاق الاسم وتحصيل مقدار الكفاية هل يجب عليه ذلك كما جزم به
بعض ام لا يجب حتى ان تمكنه من الطهارة المائية يجب تحصيلها مع الامكان فمن
عدم اعتناء العرف والعقلاء بمثل هذه القدرة الحاصلة بالمعالجات الغير المتعارفة
فانهم لا يرتابون في ان تكليف من يجد الماء بقدر الكفاية بالطهارة المائية تكليف
بما لا يطاق نظير ما لو امر من لا يجد منا من الحنطة مثلا بان يتصدق بالمن من الحنطة
على الفقير فانه قبيح عند العقلاء من دون فرق بين ان لم يجد شيئا منه او وجد اقل
من المن بمقدار لو مزج بشيء من التراب ونحوه مزجا لا يسلبه اطلاق الاسم لصار منا
وسره ان اطلاق اسم الحنطة مثلا على الحنطة الممتزجة بشيء من التراب بعد مستهلكة
انما هو لعدم اعتنائهم بالمستهلك وعدم ملاحظة الخليط في حد ذاته محكوما بحكم
فهذا ينافي حكمهم بوجوب ايجاده مقدمة لامتثال الامر بتلك الطبيعة المغايرة له
فانه موقوف على تصوره وملاحظة كونه جسما خارجيا مؤثرا في زيادة المقدار و
بهذه الملاحظة يمتنع وقوعه امتثالا للامر المتعلق بتلك الطبيعة الصرفة فان استقلاله
بالملاحظة مانع عن عده جزء للماهية المغايرة له محكوما بحكمها ولذا لا يرى احد جواز

فرع لو تمكن من مزج الماء

ثم

مزج التراب ونحوه في الحنطة التي تعطى للفقير في زكوة الفطرة ونحوها او تسلم الى المشتري
في بيع السلم وهذا بخلاف ما لو كانت ممزوجة من اصلها والحاصل ان المرجع في تشخيص موضوعات
الاحكام الشرعية التي منها وجوب التيمم على العاجز هو العرف ولهم مسامحات في مقامات
لا يتسامحون هذه المسامحة في نظائرها وليس علينا الا متابعتهم في ذلك ان خفي علينا وجه
الفرق ونحن نرى ان مزج الطبيعة بغير جنسها يعد عندهم من اسباب تحصيل تلك الطبيعة
وان اطلقوا على الممتزج اسم تلك الطبيعة مسامحة ورتبوا عليه بعد المزج احكام تلك الطبيعة
احيانا فلا يرون من لم يكن عنده الماء [illegible] فاقدا عاجزا مامورا بالتيمم
كما انهم يرونه بعد ان وجد الماء ولو بالمزج مصداقا للقادر كما لا يخفى على المتامل وهذا
الوجه لعله اقوى وان كان الاول احوط [illegible] السبب الثاني عدم الوصلة
اي الى الماء وان كان موجودا اما لخوف ضرر [illegible] المتعذر
في حقه لكبر او مرض وضعف او لو باشره [illegible] الالة التي يوصل بها اليه كما
اذا كان على شفير بئر او نحوه ولم يتمكن من الوصول الى الماء او الا [illegible] لكن
بمشقة لا تتحمل عادة او تغرير بالنفس وبحكمه ما لو كان الماء عنده وبيده فغير انه لم يمكنه
الاغتراف منه واستعماله الا بيده القذرة الموجبة لانفعال الماء الى غير ذلك من الموانع
العقلية والشرعية المانعة عن استعمال الماء ففي تحقق شيء منها يتيمم ويصلي بلا اشكال
فيه ولا خلاف فيما عرفت مرارا من ان مناط شرعية التيمم على ما يستفاد من النصوص والفتاوى
انما هو العجز عن استعمال الماء من دون فرق بين اسبابه فمن عدم الثمن الذي يتوقف
عليه ابتياع الماء او تحصيل بعض مقدماته او نحوه من الامور التي لها مدخلية في القدرة
على استعمال الماء على وجه سائغ شرعا فهو كمن عدم الماء في انه يتيمم ويصلي ويدل عليه
مضافا الى ما عرفت ما عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو

قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الحسين بن
ابي العلاء مثله الا انه قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء الحديث وعن عبد الله
ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواية السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
والامر بالاعادة محمول على الاستحباب وكيف كان فيفهم من هذه الروايات وامثالها ابتناء
امر التيمم على التوسعة والتسهيل وعدم توقفه على العجز العقلي بل يكفي في شرعيته
ادنى عذر كالمشقة او الخوف الحاصل من النزول الى البئر او اثارة الوحل او صيرورة
الماء مستعملا ونحو ذلك مما يوجب افساد الماء على القوم وتنفر طباعهم منه وان لم يكن
محذورا عقليا او شرعيا وقد تقدم بعض الكلام في هذه الرواية في مبحث الماء المستعمل فراجع
وكيف كان فالذي يستفاد من ظواهر ما دل على شرعية التيمم من الكتاب والسنة وفتاوى
الاصحاب انما هو جوازه عند تعذر المائية بل تعسرها او التضرر بها كما تقتضيه قاعدة نفي الحرج
والضرر الحاكمة على العمومات المثبتة للتكاليف القاضية بعدم وجوب المائية في موقع الحرج
والضرر الملزوم لجواز الترابية بالضرورة فمن وجد الماء لكن شق عليه استعماله لبرودة او
مرض او غير ذلك مشقة لا تتحمل عادة فلا اشكال في عدم وجوب المائية عليه وشرعية الترابية له
وسيأتي مزيد توضيح لذلك ان شاء الله وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال او يجحف بحاله
بان يؤثر فيه وهنا من حيث الوجاهة والاعتبار او ضيق المعيشة ونحوه من غير فرق بين ان يكون
بازيد من ثمن مثله وعدمه وبين ان يترتب الضرر الحالي في الحال او في المستقبل اللهم الا ان يكون

زمانه

زمانه بصيد الجيب لا العقربة بحر الوقت علا وجه يعد ضررا بالنسبة الى حال المشتري
وربما فسر الحرج في العبارة بما يقابل الاستقبال او بعلة الظاهر منه لكنه ضعيف يقوم قاعدة
نفي الضرر والحرج بل مقتضاها عدم وجوب شرائه بازيد من ثمن مثله مطلقا لكونه ضررا زائدا
كلفا ضررا وان لم يكن مضرا بحال المشتري بالمغالبة اليه لا لاستطاعة من كلف نفي الاجور
ولكن الجمهور ظاهرا كالتي عن غير واحد نقله على انه ان لم يكن مضرا في الحال لزمه
شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وعن بعضهم تقييد وجوب الشراء بما اذا
لم يجحف بالثمن وبعد مراده كونه اجحافا بحال المشتري لا من حيث هو فيؤول الى الاول
وكيف كان فمستندهم في ذلك اخبار ردا على تخصيص بها عموم نفي الضرر والحرج كصحيحة صفوان
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم فهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او
يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك
مال كثير وعن الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع نحوه باختلاف يسير وخبر حسين بن طلحة
قد سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة
الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وعن فخر الاسلام في شرح الارشاد ان
الصادق ع اشترى وضوئه بمائة دينار ويؤيده ما في دعائم الاسلام وقالوا في المسافر
يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن
ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطش فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد والظاهر كونه رواية
مرسلة عن الائمة ع وكيف كان فكفى بما عرفت دليلا لاثبات الحكم وتخصيص قاعدة نفي الضرر
والحرج فما عن ابن الجنيد من عدم وجوب الشراء اذا كان الماء غاليا ضعيف ربما يستدل
للوجوب مضافا الى ما عرفت بصدق الوجدان وقاعدة المقدمة وفيه ان مقتضى قاعدة

[illegible] نزاماً ورد

نفي الضرر والحرج لولا الادلة المخصصة عدم وجوب الوضوء في الفرض كما يجب معه منك

الذي يضر به ودعوى عدم جواز العمل بعموم نفي الضرر والحرج ما لم ينجبر بعمل الاصحاب غير مسموعة

خصوصا في باب الوضوء الذي عملوا به في جل موارده نعم قد يخطر بالبال عدم صدق الضرر عرفا على

ما لو اشترى شيئا بازيد من ثمنه المعتاد مع علمه بمقدار ما ابتيعه لدى الحاجة اليه كما لو احتاج

الى الماء لشربه في مكان لا يباع الا بثمن خطير فالوضوء بعد ما اوجبه الشارع مقدمة للصلاة

الواجبة يصير كسائر المقاصد العقلائية التي لا يعد صرف المال في مقدماتها المتعارفة ضررا

نعم لو توقف على ضياع مال او تلفه او اخذ شيء منه قهرا او غير ذلك مما هو خارج عن كونه مقدمة

عرفية فهو ضرر منفي بالقاعدة لكنه لا يخلو عن تامل بل منع والعمدة ما عرفت وغاية ما يمكن

استفادته من النصوص والفتاوى انما هو وجوب شرائه ما لم يكن مضرا بحاله كما اشار

اليه الامام ع [illegible] فالمتبادر منه ارادة استطاعة عرفا في

وكذا القول في الآلة التي يتوصل بها الى الماء فانه يجب شراؤها ولو

بازيد من ثمن مثلها ما لم يكن مضرا بحاله لوضوح المناط فانه لا يرتاب احد ممن

سمع بهذه الروايات في انه كما يجب شراء الماء الذي هو مقدمة للوضوء

كذلك يجب شراء الآلة التي يتوصل بها الى الماء ولا يقاس بذلك الخسارة التي ربما او

المترتبة على تحصيل الماء لامور خارجة عن مقدماته المتعارفة كالامثلة التي

اليها في العبارة [illegible] دون ان ايجاب الشارع شراء الماء بمائة

دينار مثلا لا يدل الى عدم اعتنائه بالضرر المالي في رفع التكليف بالوضوء فلا يفرق

الحال في ذلك بين ان يشتريه بذلك او يتوقف تحصيله على تلف هذا المقدار

من المال باحد الاسباب [illegible] بكونه [illegible] مع وجود الفارق من وجوه

لا يخفى على المتامل منها ما اشرنا اليه من كون هذه الموارد من اظهر الموارد التي

ينفيها دليل نفي الضرر والحرج بخلاف شراء الماء ونحوه الذي ربما يناقش في

شمول

شمول القاعدتين له ولذلك كان فلا يجوز التخطي عن مورد النص في الحكم
المخالف للقاعدة الا بالنسبة الى الموارد التي علم كونها مع المورد من باب واحد
واحد كشراء الآلة مثلاً دون سائر الموارد ولذا صرح الاصحاب بعدم وجوب الوضوء
في سائر موارد الضرر حتى ان بعضهم صرح بنفي الوجوب لتوقف تحصيل الماء على
ان يصيب بدنه المطر ويتضرر بذلك وبشق الثوب النفيس لاخراج الماء
من البئر مثلاً من هذا القبيل او من قبيل شراء الآلة فيجب فيه تردد والاظهر
انه من القسم الاول فلا يجب لعدم جريه من المقدمات المتعارفة الا ترى انه ربما
تسمح النفس ببذل الماء عوضا عن الماء او ما يتوقف عليه تحصيله من التقد
المتعارف للتحصيل دفعه لما في الحاجة اليه لشربه او وضوئه دون ان يصاب ويمح
بشق ثوبه بل لا يلتفت بل الشق الذي هو من المقدمات ويرى انه تضييع
للمال والاول من الشك المتقضي لعدم الشرط عن رد الى المضي اليه ولو
داهية كان في قبولها منه يثق على الطباع تحملها المحب كما صرح به غير واحد
والاجب بل ربما يجب لاستيهاب عن اخذ الماء واستيفاء المال عنه
كما يجب تحصيله بسائر انحاء الاكتساب الى ما لم يترتب عليه ضرر او مشقة رافعة
التكليف فيها انما يختلف بحسب الموارد والاشخاص كما لا يخفى السبب
الثالث الخوف من استعمال الماء او تحصيله على نفس او عرض او مال
في الجملة بلا اشكال بل ولا خلاف في شيء منها بل عن غير واحد دعوى الاجماع
عليها الا انهم لم ينصوا فيما عثرنا عليه من معاقد اجماعاتهم المحكية كالمحكي عن
الامالي في فتاويهم على الخوف على العرض لكن المقطوع به عدم خروج القسم
فيه في الجملة بل لعله يظهر من بعض عبائرهم ارادته وايهمه وان كل هتك
العرض ربما يكون اشق من تلف المال بل ربما يهون دونه بذل النفوس

ولو كان

وكيف كان فيدل على المدعى مضافا الى الاجماع ان ايجاب الطهارة المائية في مواقع الخوف حرج منفي
في الشريعة ويدل عليه ايضا في الجملة جملة من الاخبار منها رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون
في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وخبر يعقوب
بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او يساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ويدل عليه ايضا الاخبار المتقدمة في
المبحث السابق بالتقريب المتقدم وكذا الاخبار الآتية الآمرة بالتيمم عند خوف العطش والمتعرضة
الآمرة بتيمم المجدور والكسير والمبطون فان الغالب في مواردها خوف التضرر لا القطع به وكذلك
وكيف كان فلا خفاء في اصل الحكم وما عن صاحب الحدائق من الاستشكال في الخوف على المال بعد
اعترافه باتفاق الاصحاب نظرا الى اختصاص الاخبار بالخوف على النفس دون المال ومعارضته
بما دل على التوسعة في الشريعة ونفي الحرج ووجوب حفظ المال بما دل على وجوب الوضوء
والغسل في غاية الضعف فان ما ذكره من عدم ظهور الاخبار في تلف المال وان كان في محله
وما قيل من ان ذكر اللص في خبر يعقوب بن سالم دليل على ارادته فان الغالب انما هو تلف
المال عند عروض اللص فاريد به الخوف عن تلف المال وتخصيصه بالذكر للجري مجرى العادة
كتخصيص السبع بالذكر للخوف على النفس ففيه ان الغالب عند عروض اللص في الطريق كون
نفسه ايضا في معرض الخطر اما بالجناية عليها او باخذ امواله المحتاج اليها في المعيشة كما يشهد
لذلك تفريعه في الرواية على قوله يغرر بنفسه فلا يبقى له ظهور في ارادة تلف المال والعجب
ممن استشهد بالرواية لتعميم الحكم بالنسبة الى الخوف على المال القليل الذي لا يشمله قاعدة نفي
الحرج مع ان من الواضح خروجه عن منصرف الرواية فالانصاف قصورها من عدم دلالة الرواية
على حكم الخوف على المال لكن دليل نفي الحرج مما لا يزاحمه عمومات التكاليف لكونه حاكما عليها
خصوصا في مثل المقام المعتضد بما يفهم من ادلة شرعية التيمم من ابتنائها على التوسعة في الدين

وان

وان اشتباه حقيقة يريد بعباده اليسر دون العسر مع اعتضاده بنفي الحرج ونحوهما
فلذا لا ينبغي الارتياب في انه لا فرق في جواز التيمم في مواقع الخوف بين
المواضع التي وقع ذكرها في النصوص مثل ان يخاف لصا او سبعا او عطشا
وبين غيرها من الموارد مثل ان يخاف هتك عرض او يخاف ضياع مال او الحبس ظلما
او لوحش عجز عن ادائه او غير ذلك من الموارد التي يكون ايجاب الطهارة المائية
فيها تكليفا حرجيا لكن حيثما عرفت ان عمدة المستند في مثل هذه الموارد قاعدة
نفي الحرج والاجماع علمت ان ما حكي عن جامع المقاصد وغيره من التصريح بانه لا فرق
في جواز التيمم بين الخوف على ماله ومال غيره باطلاقه مشكل وانما يتجه ذلك فيما اذا تعلق به
نحو تعلق يوجب اهتمامه بحفظه اما لتكليفه شرعا بولايته او امانته او غير ذلك
بحيث يكون التفريط في حفظه موجبا للضمان او لكونه مهما لديه في العرف والعادة
بحيث يترتب على تلفه المستند لتفريطه الخجل والندامة التي يشق تحملها عادة
كما لو قصر في حفظ اصدقائه الواثقين بحفظه عنده بعضهم في حوائجهم او غير ذلك
من الموارد التي يكون الامر فيها بالطهارة المائية تكليفا حرجيا واما سائر
الموارد التي لا تكون كذلك وانما اراد بحفظه مال الغير مجرد الاحسان اليه فهو
وان كان حسنا لكنه لا يصلح عذرا لرفع اليد عن التكاليف الشرعية الوجوبية
عليه ما لم يصرح الشارع بقبوله عذرا في مخالفتها وكذلك الكلام في الخوف على عرض
الغير الذي لا تعلق له به واراد بحفظه مجرد الاحسان الى ذلك الغير من دون ان
يترتب عليه بتركه عرفا لوم ومنقصة فان جواز التيمم في مثل الفرض مشكل نعم لو
علم بكون تركه الحفظ سببا لوقوع فاحشة ونحوها من المنكرات التي علم تعلق غرض
الشارع بالمنع عنها وعدم وقوعها في الخارج مطلقا كان جاز له التيمم وترك الطهارة
المائية بل وجب عليه ذلك من باب المقدمة وبهذا الخلاف صورة الخوف الذي لا يكون فيها

الا الاحتمال الغير المنجز للتكاليف فيشكل ح رفع اليد بسببه عن التكليف المنجز اللهم
الا ان يدعى القطع من اهتمام الشارع بالمنع عن النجاسة وتحقيق القطع بكون
رعاية عدم وقوعها لدى الخوف عذراً مقبولاً لدى الشارع في ترك الوضوء
وتبديله بالتيمم والعهدة على مدعيه ومن هنا يتمشى الاشكال عند الخوف على نفس
الغير ايضاً اذا كان اجنبياً عنه بحيث لا يهمه حفظه كولده وبعض متعلقيه فان الامر
بالوضوء لدى الخوف على الاجنبي ليس تكليفاً حرجياً ووجوب حفظ نفسه المحترمة
عن التلف لا يقتضي وجوب الاحتياط عند احتمال التلف كسائر الشبهات الموضوعية
كي يصلح عذراً لترك الطهارة الواجبة لكن الظاهر عدم الخلاف في كون الخوف على النفس
المحترمة مطلقاً حتى البهائم في الجملة كما يفصح عن ذلك ما ستسمعه من جواز التيمم لدى الخوف
من العطش ولو على غيره ممن له نفس محترمة فيستكشف بذلك شدة اهتمام الشارع بحفظ
النفوس وكون رعاية الاحتياط في امر الدين من الاعذار المسوغة للتيمم كما انه لدى
ارباب المروات من اهل العرف ايضاً كذلك بالنسبة الى تكاليفهم العرفية فينحصر الاشكال
فيما عدا هذه الصورة من الصور التي لا يكون التكليف فيها بالطهارة المائية تكليفاً ضررياً
او حرجياً او مستلزماً للمخالفة لتكليف وجوبي او تحريمي فليتأمل ونظيره في الاشكال
ما حكي عن غير واحد بل عن جماعة منهم نسبته الى الاصحاب من عدم الفرق في الخوف على
المال بين قليله وكثيره وهو متجه اذا كان مستند الحكم قاعدة نفي الضرر لكن لا يصلح
الاستناد اليها الا بعد احراز ترتب الضرر ولو بطريق ظني بناء على اعتبار الظن في
باب الضرر كما هو الظاهر واما عند احتماله والخوف من ترتبه فلا يصح الاستدلال بها لان
الشك باطلاق الحكم فرع احراز موضوعه فالمستند في مواقع الخوف انما هو قاعدة نفي
الحرج فلا بد من ان يكون ما يخاف منه مما يشق تحمله بحيث يكون الامر بالوضوء عند
الخوف من حصوله تكليفاً حرجياً ولا يكاد يتحقق هذا المعنى غالباً عند الخوف على المال اليسير

وما توهم

وما لو جه بعض من ذلك لانه خبر يعقوب بن سالم على جوازه عند الخوف على المال وان كان
قليلا فقد عرفت ضعفه فالاظهر دوران الحكم عند الخوف من الضرر عليه بحرز نفسه ولو ظنا
مدار كون التكليف مع الخوف من حيث هو حرجيا ومن هنا اتجه عدم الفرق في
الخوف بين كونه ناشئا من امر يقتضيه عادة او من الجبن كما صرح به غير واحد
اذ لا فرق في كون التكليف لدى الخوف حرجيا بين كونه مسببا عن اسباب تورث
الخوف عادة او جبن ذاتي بل كونه كذلك في الجبان اظهر لانه ربما يؤدي
ذلك الى ذهاب عقله لما فيه من ضعف القوة كما نبه عليه غير واحد فتلخص انه لو خشى
تلف المال اليسير الذي لا يؤثر في صيرورة التكليف حرجيا لم يجز التيمم واما لو علم
بذلك او ظن بناء على حجية الظن في مثله لاتجه القول بالجواز لقاعدة نفي الضرر
لو لم نقل بانصرافها عن الضرر اليسير وكذا الكلام في الخوف على النفس بحدوث
المرض فيها فلو خشي مرضا يسيرا يهون تحمله ولا يكون الخوف منه لدى العقلاء امرا
يعتد به بحيث يصدهم عن مقاصدهم العرفية المقتضية له لم يجز التيمم كما هو ظاهر
المتن وحكي التصريح به عن المعتبر والمبسوط التصريح بذلك بل عن الاخير نفي الخلاف فيه
واما لو خشي المرض الشديد الذي لا يتحمل في العادة بمعنى ان العقلاء يعتنون
على ما يقتضيه مهما امكن ولو لاجل طول مدة المرض او عسر علاجه تيمم بلا اشكال بل
ولا خلاف فيه في الجملة بل اجماعا كما صرح به بعض ويشهد له ما ستسمعه في الخوف من الشين
ويدل عليه مضافا الى الاجماع وقاعدة نفي الحرج بعض الاخبار الدالة على جوازه عند الخوف
من البرد مثل صحيحة داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ونحوها صحيحة البزنطي عن الرضا ع
وظاهرها كصريح صحيحة ابن سنان الآتية ارادة الخوف على نفسه بحدوث مرض فيها اذ تلف بسبب
البرودة لا مجرد التألم منه فيدل على المطلوب والمتبادر من مثل هذه العبارة ارادة المرض الذي